مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075
الإصدار 15 أغسطس/سبتمبر 2023
العدد الرابع

أثر قانون العفو العام على جريمة تزوير سند القطع السكنية في العراق.

The impact of the general amnesty law the crime of forging housing plot deeds in Iraq.

بحث مُقدم مِنْ قِبلْ
الأُستاذ الدكتور علي حمزة عسل
الباحث حسين عبدالحميد مكي
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.
إنَّ هدف هذا البحث ، هو بيان أثر قانون العفو العام في جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية في العراق ، سواء اقتصاره على العقوبات الجزائية ، أم تعدي أثره إلى أمور أُخْرى ، وإنَّ صدور قوانين العفو العام يؤدي إلى شمول المُتَهمين والمحكومين بجريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية في العراق به ، فَتسقُط الجريمة والعقوبة عن الجُناة ويؤدي إلى إفلاتهم من المسؤولية التقصيرية (التعويض) ، إذ إنَّ قوانين العفو العام التي سنذكُرها في هذا البحث ، كُلها أكدت عند شمول الجاني بقانون العفو العام أنْ لا يكون هناك ضرر جراء فعله ، ولكن عند تطبيق القواعد العامة ، وشمول المُتهم بقانون العفو ، فإنَّ ذلك يؤدي إلى حصول ضرر للدولة ، وهذا ما سَنُبَينهُ في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الأثر ، قانون العفو العام ، الجريمة ، تزوير سند، القطع السكنية.

Abstract.
The aim of this research is to show the effect of the general amnesty law on the crime of forging the book of residential land ownership in Iraq, whether it is limited to penal penalties, or its effect extends to other matters, and that the issuance of the general amnesty law leads to the inclusion of those accused and convicted of the crime of forging a book of residential land ownership in Iraq, so the crime and punishment fall from the perpetrators and leads to their escaping from tortious responsibility (compensation), as the general amnesty laws that we will mention Raha in this research, they all confirmed when the offender is included in the general amnesty law that there is no harm as a result of his act, but when applying the general rules, and the inclusion of the accused in the amnesty law, this leads to harm to the state, and this is what we will show in this research.

Key words: The impact , the general amnesty law, the crime , forging housing, plot deeds .

المقدمة.

أولاً/ التعريف بالموضوع.

عند صدور قانون العفو العام ، سواء أكان صدور القانون قبل البدء في إجراءات رفع الدعوى الجزائية ، أو إذا كان أثناء السير في إجراءاتها والتحقيق فيها ، فإنهُ يُعدُ سبباً أحد الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجزائية ، فالسياسة الجنائية للدولة ، تقتضي في بعض الأحيان أن تقوم بالحد من الإجراءات القانونية المتبعة ضد المتهمين ، كونهُ يسري في النظام القانوني الجنائي للدولة مبدأ مهم ، ألا وهو مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ، والتي عادةً ما تنقضي الدعوى الجزائية والعقوبة سواء قبل تنفيذها ، أو بعد تنفيذ قسم منها ، في حالة صدور قانون العفو العام ، إذ يصدر من أعلى سلطة في الدولة ، ألاَّ وهي السلطة التشريعية، وتحيله إلى السُلطتين ، السلطة القضائية لتحديد المشمولين بقانون العفو العام والسلطة التنفيذية ؛ لغرض تنفيذهُ والعمل على تطبيقهُ ضمن نطاقهُ في الحالات المشمولة به.

ثانياً/ أهميَة البحث.

عند صدور قانون العفو العام وشمول المتهمين ، أو المحكومين ، بجرائم تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية فإنَّ ذلك لا يمنع من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابَ الدولة ؛ نتيجة جريمة تزوير كتاب التمليك وخروج العقار من سيطرة الدائرة المختصة (البلدية) ، لسنوات عدة وحرمانها من عوائده وإستثماره ، لذا تقوم الدائرة المختصة برفع دعوى إبطال قيد العقار على المُزور ، وإبطال القيود اللاحقة لهُ كافة وعودة العقار باسمها ، وفي بعض الحالات الأُخرى ، فإنَّ قانون العفو العام الذي يَصدُر ويَتُم شمول المتهمين به ، أو المحكومين ، فإنَّ ذلك لا يؤدي إلى إبطال قيد العقار ، على الرغم من قيام الدائرة المختصة (البلدية) ، برفع دعوى إبطال صورة قيد العقار وإعادة تسجيله بإسمها وهو ما يتسبب بالضرر للدولة ، بحيث يَفْلُت الجاني من العقاب ، ومن أي تَبعات مالية ترتَبت على فعله جراء تسببه بالضرر للدولة لحرمانها من الإستفادة من عقاراتها، وبقاء العقار باسم المتهم الذي تم شموله بقانون العفو العام.

ثالثاً/ أسباب اختيار البحث.

يمكن ايجاز أسباب اختيار البحث من خلال النقاط التالية:

1- إذ إنَّ أهم الأسباب في اختيار هذا البحث هو صدور عدة قوانين للعفو العام وشمول عدد من المُتهمين والمحكومين بجرائم تزوير كُتب تمليك الأرض السكنية في العراق.

2- أما السبب الآخر في اختيار هذا البحث هو كثرة الدعاوى التي تُقام أمام المحاكم الجزائية العراقية عند اكتشاف جريمة التزوير ، وأيضاً كثرة الدعاوى التي تُقام أمام المحاكم المدنية من أجل ابطال قيد العقار وإعادة تسجيل العقار باسم البلدية وخصوصاً بعد عام 2003 ، لما مر به البلد من ظروف استثنائية ، وما صاحبها من ارهاصات في اعمال مديريات البلديات على مستوى البلاد.

3- النقص التشريعي ، إذ إنَّ آثار شمول المُتهم بقوانين العفو العام هو افلاته من تحمل الضرر الذي يقع نتيجة قيامه بجريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية في العراق.

رابعاً/ إشكالية البحث.

إنَّ إشكالية البحث تَبرُز في الآتي:

1- ما هو أثر العفو العام في جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية في العراق ؟

2- ماهي أحكام العفو العام الخاصة بجريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية في العراق ؟

3- ما هو موقف القضاء العراقي عند صدور قانون العفو العام؟

خامساً/ منهجية البحث.

إنَّ موضوع البحث ، يقتضي أنْ نَتَناولهُ ، بإتباع المَهنج القانوني ، بغية وصف العفو العام ، وأثرهُ في ثبوت جريمة تزوير كتاب تملك الأرض السكنية في العراق ، والإحاطة بها من كُل جوانبها ، إن المنهج المتبع في هذا البحث هو منهجا تحليلياً ، وصفياً ، يقوم على الاهتمام بالواقع العملي ويعتمد على تحليل مُعطياته القانونية وإستخلاص النتائج اللازمة.

سادساً/ نطاق البحث.

يتحدد نطاق دراستنا لقوانين العفو العام بصورة عامة ، و أثرهُ عن جريمة تزوير وإستعمال كتاب تمليك الأرض السكنية في ظل قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل ، وقانون أصول المُحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المُعدل ، وقوانين العفو العام.

سابعاً/ خُطة البحث.

إنَّ طبيعة هذا البحث ، يَقتضي أنْ يَتُمْ تقسيمهُ إلى مَطْلَبينْ ، نُبينْ في المطلب الأول ، مفهوم العفو العام ، والذي سَنقوم بتقسيمه على فرعين ، نتناول في الفرع الأول تعريف العفو وقانون العفو العام ، ثُمَّ نوضح في الفرع الثاني صدور قوانين العفو وشمول عدد من المُتهمين والمحكومين بارتكاب جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية في العراق ، وفي المطلب الثاني نتناول التطبيقات القضائية لقانون العفو العام ، وشمول المُتهمين بجريمة تزوير كتاب التمليك ، والذي سَنقوم بتقسيمه إلى فرعين نتناول في الفرع الأول في حالة شمول المُهتم بجريمة تزوير كتاب التمليك وإبطال صورة قيد العقار ، ثُمَّ نوضح في الفرع الثاني في حالة شمول المُهتم بجريمة تزوير كتاب التمليك وعدم إبطال صورة قيد العقار ، ثُمَّ قائمة المبحث التي ستتضمنها أهم الاستنتاجات والمُقترحات التي سنتوصل إليها ، ومنهُ العون والتوفيق.

المطلب الأول/ مفهوم العفو العام.

سَنَتطرق في هذا المطلب إلى التعرف على معنى العفو بشكل دقيق من الناحية اللغوية والإصطلاحية ، وأيضاً تعريف العفو العام ؛ كون إنَّ المعنى اللغوي يسهل الوصول بهِ إلى المعنى الإصطلاحي ، وكذلك أيضاً نذكُر صدور عدد مِنْ قوانين العفو العامة ، وعليهِ سَنُقسِمْ هذا المطلب إلى فرعين ، نُبينْ في الفرع الأول تعريف العفو العام ، ثُمَّ نوضح في الفرع الثاني صدور قانون العفو العام.

الفرع الأول/ تَعْريفْ العفو العام.

لغرض تحديد معنى العفو الذي يؤدي إلى محو صفة التجريم عن الفعل الذي تَمَّ تجريمهُ سابقاً من قِبل الجاني ، ومن ثُمَّ إزالة العقوبة والإجراءات المُتخذة بشأنها ، لذا سنتناول تعريفه العفو لغةً ، ومن ثُمَّ تعريفهُ إصطلاحاً وكالآتي:

أولاً/ تَعريفْ العَفو لغةً.

تعريف العفو لغةً: العفو من عفا يعفو فهو عفوّ ، وهو فعولٌ من العفو ، وهو بمعنى التجاوز عن الذنب وعدم العقاب عليه ، وإنّ أصلهُ المحو والطمس ، وكل من كان مستحق للعقوبة ، فَتَرَكْتَها فقد عفوتَ عنهُ[1]. وكذلك قول الله تعالى "وأن تعفو أقرب للتقوى"[2]. وأيضاً قولهُ عَزَ وجل "ولقد عفا عنكُم واللهُ ذو فضلٍ على المؤمنين"[3]. وكذلِكَ عُرِفَ العفو (العفو لغة هي ضِدْ العُقوبة ، يُقال عفا يعفو فهو عفو عنْهُ ، بِمعنى "فَاعِلْ" على وزن "فعول" ، والعفو يعني الفضل في اللُّغة ، فَيُقال : فلان عفا عن فُلان ، إذا فُضل لهُ ، ويُقال أيضاً : العَفو الذي يجيئ بغير كُلفة) [4].

ثانياً/ تَعريفْ العَفو العام إصطِلاحاً.

أما تعريف العفو إصطلاحاً: "وهو تنازل الهيئة الاجتماعية عن مُعاقبة مُرتكب الجريمة ، بموجب القانون الذي يصدر من السطات التي منحها القانون ذلك الأمر ، ويَتُمْ التنازل تارةً يكون من خلال مُمَثلي الشعب في البرلمان أي (السلطة التشريعية) ، ويكون هذا في حالة العفو العام عندما يصدر القانون عن هذه السلطة، والتنازل تارةً يكون من خلال السلطة التنفيذية ، والتي قد تستدعي شمول بعض الأفراد بالعفو الخاص"[5]. وعُرِفَ العفو عن العقوبة كذلك (تنازل المُجتمع ، أو تنازُل المَجني عليه ، في بعض الجرائم ، عن حقه في توقيع العُقوبة على المُذنب بعد إرتكابه الفعل الإجرامي ، متى ما ثَبُتَ للمُجتمع ، إنَّ العفوَ عن عِقابْ الجَاني خير في إصلاحه من تنفيذْ العُقوبة فيه) [6]. وقد عرفه البعض تعريفاً عاماً شاملاً بأنهُ (وهو إجراء من الإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة في الدولة ، سواء أكانت تشريعية أم تنفيذية ، وفي أية مرحلة تكون من مراحل الدعوى الجزائية (تحقيق إبتدائي ، أو قضائي ، أو المحاكمة ، أو الطعن بالحُكم ، أو تنفيذه) ، ويترتب على ذلك إنقضاء الدعوى الجزائية ، أو محو جميع الآثار لها ، أو الإقتصار فقط على سقوط العقوبات ، أو التخفيف منها ، دون أن يمس ذلك بالحقوق الشخصية للغير ، مالم ينص القانون ، أو قرار العفو على خلاف ذلك) [7]. أما تعريف العفو العام :(وهو تَجريد الفعل من الصفة

الإجرامية لهُ ، بحيث يَكون للفعل حُكم الأفعال التي لم يُجرمها القانون أصلاً [8]. وعُرِفَ كذلك :(وهو نزول المجتمع عن كل حقوقه ، أو بعضها ، المترتبة على وقوع الجريمة)[9]. ويقترح الباحث بأنْ يكون تعريف العفو العام كالآتي:(وهو تشريع يصدر عن السلطة المُختصة في الدولة ، يؤدي إلى إيقاف الإجراءات القانونية بحق المُتهمين ، في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ، أو سقوط الجريمة والعقوبة ، والتدابير الاحترازية عن المحكومين ، فيما يخص حقها فقط ، دون الحقوق الشخصية للغير ، أي سقوط العقوبة ، أو تخفيفها ، ولا يشمل ذلك المسؤولية التقصيرية). وقد نظمت المواد (150 و151 و 153)[10] ، من قانون العقوبات العراقي ، و المادتين (300 و 305)[11] ، من قانون إصول المحاكمات الجزائية أحكام العفو العام وآثاره. فالعفو العام يمحو الجريمة ويُسقط الحُكم بالإدانة وتسقط أيضاً العقوبات التبعية ، والتكميلية ، والتدابير الإحترازية ، وأيضاً إذا صدر قانون العفو قبل صدور الحُكم فإنهُ يؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجزائية ، ويمنع السير فيها ، ووقف إجراءات التحقيق والمحاكمة إيقافاً نهائياً ، وإذا أُدين المحكوم عليه وأُوقفَ تنفيذ العقوبة بحقه ،وصدر قانون العفو العام ،فإنهُ يقتضي من محكمة الموضوع إلغاء قرار إيقاف تنفيذ العقوبة[12]. ولا تأثير للعفو العام على الدعوى المدنية ؛ كونه لا يمس الحقوق الشخصية للغير[13] ، فلا يبقى للمتضرر من الجريمة من سبيل ، إلّا بإقامة دعواه أمام المحاكم المدنية[14] ، فإذا لم تُرفع الدعوى الجزائية بَعدْ ضد الفاعل ، أو رُفِعت ولم يَصدر فيها حُكم ، وصدر قانون العفو العام ، أجاز القانون للمتضرر من الجريمة اللجوء للمحاكم المدنية للحصول على حقوقه[15].

الفرع الثاني/ صدور قوانين العفو العام وتطبيقاتها التشريعية.

أما في هذا الفرع سنقوم بذكر عدد من قوانين العفو العام وتطبيقاتها التشريعية التي تمَّ شمول المتهمين بتزوير كتب تمليك الأرض السكنية.

أولاً/ قرار العفو العام الصادر من مجلس قيادة الثورة (المُنْحل) رقم 225 لسنة 2002:

إذ جاء بالفقرة الثالثة"يُخلى فوراً سبيل المحكومين والموقوفين ، المنصوص عليهم في البندين (أولاً) [16] ، و(ثانياً)[17] ، من هذا القرار ، مالم يكونوا محكومين ، أو موقوفين عن جرائم لم يقع الصُلح فيها ، مع ذوي المجني عليهم ، أو مدينين لأشخاص ، أو للدولة حتى يسددوا ما بذمتهم من دين دُفعة واحدة ، أو على أقساط ، أو تَنقضي مدة حبسهم التنفيذي" يُلاحظ من القرار أعلاه أنه عند صدور قانون العفو العام ، يُخلى سبيل الموقوفين مالم يكونوا مدينين لأشخاص ، أو الدولة ، ولكن تمَّ شمول المتهم بتزوير كتاب التمليك بقرار ، حتى قبل أنْ يُسدد للدولة ، أو الأشخاص حتى ولو بالأقساط ، وهذا مخالفة صريحة للقرار أعلاه ، وأيضاً هذا مُخالف لقرار مجلس قيادة الثورة (المُنحل) رقم (120) لسنة (1994) ، والمُتضمن اشتراط القرار لإطلاق سراح المحكوم بعد انتهاء فترة حُكمه وهو استرداد الأموال[18]. وقد قضت محكمة جنايات كربلاء أثناء المُحاكمة بشمول المتهم (س) بقانون العفو أعلاه إذ جاء في القرار(...وحيث إنَّ الفقه الجنائي مجمع على إن العفو العام يرتد بأثر رجعي ، ويرتد إلى وقت إرتكاب الفعل، بحيث يخلع الصفة الإجرامية عنهُ ، إعتباراً من لحظة إرتكابه ويجعلهُ فعلاً مباحاً ...عليه أصبح المتهم (س) مشمولاً بقرار العفو رقم (225) لسنة 2002 ، وإعتبار الدعوى منقضية ، وإيقاف الإجراءات القانونية بحقه إيقافاً نهائياً إستناداً للقرار أعلاه والمواد (153) عقوبات و (305) من قانون أُصول المُحاكمات الجزائية وإعطاء الحق لكافة المتضررين من هذا العمل ... وممثل بلدية كربلاء بحق مراجعة المحاكم المدنية لإبطال قيد العقار...) [19]. ويُلاحظ من الحُكم الجزائي أعلاه شمول المتهم بقانون العفو المذكور في القرار ، فقد جاء في الحُكم الجزائي (ويجعلهُ فعلاً مباحاً) ويُقصد به تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، وإعطاء الحق للمتضررين من القرار مراجعة المحاكم المدنية ، وهذا يُخالف قانون العفو ، إذ إنَّ القانون صدر صراحةً بالعفو عن الجريمة ، واسقاط العقوبة عنها ، وليس جعل فعل الجريمة مباح ، وإنَّ الفعل المباح بشكل عام والذي أباحهُ القانون لا يُرتب ضرر ، فكيف يُحكم بالتعويض عن الضرر من كان فعلهُ مباحاً ، لذا نرى التعريف الذي يَقْصُر قانون العفو العام على سقوط العقوبات وليس جعل الجريمة فعلاً مُباحاً هو الأنسب ، وهو ما نؤيده. وفي سياق آخر قررت محكمة جنايات كربلاء _ بصفتها التمييزية ، تصديق قرار شمول المتهمين بجريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية (س) وجماعته ، بقرار العفو المرقم 225 لسنة 2002 ، الذي صدر من محكمة تحقيق كربلاء ، ورد لائحة المميز مدير بلدية كربلاء –إضافة لوظيفته ،

إذ جاء بالقرار (لدى التدقيق والمداولة ... ولدى عطف النظر على القرار المميز ، وجِدَ أنهُ جاء صحيحاً ومُوافقاً للقانون لما إستندَ إليه من أسباب قانونية صحيحة ، عليه قرر تصديق القرار المُمَيز ، ورد اللائحة ...مع الإشارة إلى ضرورة إفهام المتضرر من القرار المذكور بإمكانه مراجعة المحاكم المدنية لإبطال قيد العقارات موضوعة الدعوى ، وإعادة الأوراق إلى محكمتها لإتباع ما تقدم وصدر القرار بالإتفاق ...)[20].

إذ يُلاحظ من الحكم الجزائي أعلاه إنَّ المحكمة على الرغم من تصديق الحُكم الجزائي بشمول المتهم بتزوير كتاب تمليك الأرض السكنية (س) وجماعته ، بقرار العفو ، إلَّا إنَّ بإمكان المتضرر ، اللجوء إلى المحاكم المدنية لإبطال قيد العقارات موضوعة الدعوى ؛ كونه من الحقوق الشخصية التي يجب أن لا تُمس ، ولكن عند تطبيق قانون العفو ، وكما سنرى لاحقاً إنَّ هناك ضرر يصيب الفرد ، أو الدولة.

أي عندما يَتُم استرجاع قيد العقار من المشتري الأخير إذا كان حسِن النية ، أو بقاء عقار الدولة باسم المتهم المشمول بقانون العفو العام ، وهذا ما سَنُبينهُ لاحقاً.

ثانياً/ قانون العفو العام رقم (19) لسنة 2008:

إذ جاء بالفقرة الأولى"يُعفى عفواً عاماً للمحكومين العراقيون ، ومن كان مقيماً في العراق عما تَبقى من محكومياتهم ، ويطلق سراحهم ، بقرار من اللجنة المشكلة بموجب المادة (5)[21] ، من هذا القانون"

أما المادة (الثانية) فقد إستثنت بعض المحكومين من الجرائم الآتية:"يُستثنى من حُكم المادة (1) من هذا القانون ما يأتي ...ثانياً: المحكومون عن الجرائم الآتية:...

ي-جرائم تزييف العُملة العراقية ، أو الأجنبية ، وجرائم تزوير المحررات الرسمية. ..."

وقد جاء بقرار اللجنة الخاصة بتنفيذ قانون العفو أعلاه ...وجدت إنَّ فعل المتهم/ المحكوم (س) ...مشمولاً بقانون العفو رقم (19) المؤرخ في 2008/2/27 ...قررت شموله بقانون العفو أعلاه ووقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً ،وإعتبار الدعوى منقضية بشأنه ،وإخلاء سبيله، مالم يكُن مطلوب عن قضية أُخرى...)[22]. يُلاحظ من القرار أعلاه شمول المتهم بقانون العفو أعلاه ، وهذا مخالفة صريحة للقانون أعلاه ، وعند الطعن بالقرار تمييزاً ، تَمَّ تصديق القرار وردَّ الطعنْ ، إذ جاء في القرار(...وجِدَ إنَّ القرار المميز صحيح وموافق للقانون...)[23] ، لذا ندعوا القضاء إلى عدم شمول أي متهم ، أو محكوم بجريمة التزوير للمحررات الرسمية ، ومنها جريمة تزوير كتاب التمليك بقانون العفو أعلاه.

ثالثاً- قانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016:إذ جاء بالفقرة (1) منهُ"يُعفى عفواً عن العراقي المحكوم بالإعدام...ودون الإخلال بالمسؤولية المدنية ، أو التأديبية ، أو الإنضباطية"[24].وقد قضت محكمة جنح كربلاء ، بشمول المتهم (س) بتزوير كتاب تمليك الأرض السكنية بقانون العفو أعلاه ، وقد جاء (...قررت المحكمة شمول المتهم (س) بقانون العفو المرقم (27) لسنة 2016 ، إيقافاً نهائياً إستناداً للقانون أعلاه ، وتعليمات مجلس القضاء الأعلى رقم (1) لسنة 2016[25] ، والمادة 153 من قانون العقوبات...)[26]. ويُلاحظ من القانون والحُكم الجزائي أعلاه ، أنه شمول المتهم بالعفو ، دون الإخلال بالمسؤولية المدنية ، أي دفع التعويض المالي ، ولكن عند شمول المتهم بالعفو ، سيكون هناك ضرر يصيب الفرد (المشتري الأخير للعقار) ، عند إبطال قيد العقار ، وإرجاع العقار إلى الدولة ؛ لأنَّ الجاني سَيُطلق سراحه عن طريق شموله بقانون العفو العام ، ولكن العقار سَيُبطل قيدهُ بالنسبة للمشتري الأخير وخصوصاً إذا كان حسِن النية ، وهو ما يُسبب لهُ ضرراً. وبشكل عام فإنَّ قوانين العفو العام أكدت أنهُ عند تطبيقها يجب ألَّا يكون هناك ضرر ، ولكن عند تطبيق القرار وكما سنرى لاحقاً أنَّ هناك ضرر يصيب الفرد كما ذكرنا أعلاه ، وضرر أكبر منهُ سيُصيب الدولة ، عند شمول المتهم بالعفو ، وعدم إبطال قيد العقار ، أي إنّ الجاني في الجاني في الحالتين سَيُفلت من العقاب ؛ وذلك بشموله بالعفو ، ومن المسؤولية المدنية (التعويض) ، عن قيمة العقار ، وإثراء المزور على حساب الدولة.

المطلب الثاني/ التطبيقات القضائية (الجزائية والمدنية) لقانون العفو العام عن جريمة تزوير كتاب التمليك.

سنوضح في هذا الفرع آثار صدور قانون العفو العام ، وشمول عدد من المتهمين به ، وبيان الضرر الذي يُصيب الفرد ، وأكبر منهُ (أي الضرر) الذي يُصيب الدولة ، وإفلات الجاني من العقاب ، ومن المسؤولية المدنية(التعويض) عن طريق شموله بقانون العفو العام ، وخصوصاً أنهُ يَتُم إطلاق سراح المُتهمين

والمحكومين بجرائم تزوير كُتُب تمليك الأراضي السكنية في العراق قبل تسديد الأموال التي بذمتهم ، والتي حصلوا عليها عن طريق بيع الأراضي السكنية ، أو استثمارها ، وأيضاً يُطلق سراحهم بدون كفالة شخصية ، أو عقارية. لذا سنقوم بَتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نُبينْ في الفرع الأول في حالة صدور قانون العفو العام وإبطال قيد العِقار ، ونُوضح في الفرع الثاني في حالة صدور قانون العفو العام وعدم إبطال قيد العِقار وكما يأتي:

الفرع الأول/ حالة إبطال قيد العقار.

في هذا الفرع سنذكُر حالة صدور قانون العفو العام ، وشمول المُتهم بجريمة تزوير كتاب التمليك به ، وقيام الدائرة المعنية (البلدية) ، برفع شكوى جزائية ضد الجاني ، وعند صدور قانون العفو وشمول المتهم به ، وإيقاف الإجراءات الجزائية بحقه ايقافاً نهائياً ، وبعدها تقوم الدائرة المعنية (البلدية) ، برفع دعوى ابطال قيد العقار ؛ من أجل إعادة العقار باسمها.

الحالة الأولى : عند إكتشاف جريمة تزوير كتاب الأرض السكنية للعقار المرقم (...) ، قامت بلدية كربلاء بتوجيه كتابها المُرقم ... ، إلى محكمة تحقيق كربلاء ، المتضمن إتخاذ الإجراءات بحق الذين تملكوا عقارات بناء على كُتُبْ تمليك لم تصدر من الدائرة ، ومن ضمنهم المتهمة (س) ، إلا إنَّ محكمة تحقيق كربلاء أصدرت في ... قرارها بإيقاف الإجراءات بحق المدعى عليها ، وشمولها بقرار العفو 225 لسنة 2002[27] ، وعند الطعن به تمييزاً من قبل مدير بلدية كربلاء – إضافة لوظيفته ، لدى محكمة جنايات كربلاء (بصفتها التمييزية) ، قامت المحكمة بتصديق القرار ورد الطعن (...إذ وجدت المحكمة، أنهُ جاء صحيحاً ، ومُوافقاً للقانون لما إستندَ إليه من أسباب قانونية صحيحة ، عليه قرر تصديق القرار المُميز ، ورد اللائحة...) [28]. وبعد أنْ قامت محكمة جنايات كربلاء _ بصفتها التمييزية _ بتصديق قرار محكمة تحقيق كربلاء ، والقاضي بشمول المدعى عليها (س) بقرار العفو أعلاه ، قام مدير بلدية كربلاء _إضافة لوظيفته_ برفع دعوى أمام محكمة بداءة كربلاء لغرض إبطال صورة قيد العقار المُرقم (...) ، وقد أصدرت قرارها الآتي والذي جاء فيه (...، فقد وجدت المحكمة إنَّ المُدعى عليها (س) ، قامت بتسجيل العقار بإسمها بكتاب تمليك لم يصدر من بلدية كربلاء ، وشمولها بالعفو لا ينفي وقوع الجريمة وعدم صحة كتاب التمليك ، وإنَّ إيقاف الإجراءات القانونية بحقها لا يضفي صفة المشروعية على فعلها ، وحيث إجراءات تسجيل العقار باطلة ، وما بُنيَّ على باطل فهو باطل ولا تلحقهُ الإجازة ولا يسقط بالتقادم ، قررت المحكمة الحُكم بإبطال قيد العقار موضوع الدعوى ، المُسجل باسم المدعى عليها ، والقيود اللاحقة لهُ باسم الأشخاص الثالثة (ص و د و ع و ه) ، وإعادة تسجيله بإسم بلدية كربلاء بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية ، وصدر القرار غيابياً بحق المُدعى عليها (س) وحضورياً بحق الأشخاص الثالثة ...) [29]. وبعد تمييز الحُكم ، قامت محكمة التمييز الإتحادية بتصديق القرار الصادر من محكمة بداءة كربلاء ، إذ جاء في القرار (... ولدى عطف النظر في الحُكم المُميز ، وجِدَ أنهُ صحيح وموافق للقانون ؛ لأنَّ الثابت من التحقيقات القضائية ، والأوراق التحقيقية المُرفقة ، إنَّ المُدعى عليها (س) ، كانت قد تملكت العقار بكتاب تمليك ، والذي تَبَيَن من نتائج التحقيق أنهُ مزور ، ولم يصدر من دائرة المدعي/ المُميز عليه ، وتم تحريك شكوى جزائية بالموضوع إلا إنهُ تم شمول المدعى عليها (س) بالعفو ، وتُعتبر جميع التصرفات على العقار باطلة ؛ لأن ما بُني على باطل فهو باطل ، والقرار إلتزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة...) [30]. يُلاحظ من الاحكام الجزائية والمدنية التي تم ذكرها سابقاً ، والتي صدرت بحق المدعى عليها (س) ؛ وذلك بقيامها بتزوير كتاب التمليك وتَملكتْ العقار به ، وقامت ببيعه ، ثُمَّ بيعَ العقار عدة مرات ، وقد تمَّ وقف الإجراءات القانونية بحقها من قبل محكمة التحقيق ؛ وذلك لشمولها بقانون العفو رقم 225 لسنة 2002 وتمَّ تصديق القرار من قبل محكمة جنايات كربلاء _ بصفتها التمييزية ، وتم إبطال قيد العقار موضوع الدعوى والقيود اللاحقة له للأشخاص الثالثة.إذ لاحظ الباحث أنهُ عند شمول المدعى عليها (س) ، بقانون العفو ، لم تحضر لمحكمة بداءة كربلاء ، وصدر القرار بحقها القرار غيابياً عند إبطال قيد العقار والقيود اللاحقة لهُ ، إذ قامت البلدية بسحب العقار من المشتري الأخير(ه) ، عند تصديق القرار من محكمة التمييز الإتحادية ، وهذا الأمر يسبب لهُ ضرراً ، حتى وإن رجع على الشخص الذي باعه العقار ، فإنه يرجع عليه بثمن الذي إشترى العقار منه وقت الشراء كما أوضحنا سابقاً ، وإنَّ المادة

الثالثة من قانون العفو أعلاه كانت واضحة والتي أوضحت إذا كانوا أي(المتهمين) مدينين لأشخاص أو للدولة حتى يسددوا ما بذمتهم دفعة من دين دُفعة واحدة أو أقساط ، فهُنا يَبْقى الضرر قائماً بالنسبة للفرد ، عند تطبيق القواعد العامة ، وإن الدولة هنا قد إهتمت بمصلحتها فقط دون مصلحة مواطنيها ، وإنَّ المتهمة قد أفلتت من العقاب عن طريق شمولها بالعفو وبالإضافة إلى ذلك لم تُصادر أموالها المتحصلة من جريمة التزوير وإستثمار وبيع العقار ، لذا يدعوا الباحث إلى ما ذكرهُ سابقاً من إقرار قانون ، أو إصدار قرار لا تَبْطُل قيد العقار إذا كان المتشري الأخير حسِنْ النية ، وتعود البلدية على الجاني والمُشتركين معهُ بثمن العقار مضاعفاً ، وأيضاً عند شمول مزور كتاب التمليك بالعفو ، أنْ تصادر الأموال المتحصلة من الجريمة كونها أموال الدولة وأيضاً يجب أن يكون هناك كفيل للمشمول بالعفو في حالة هروبه ، أو عدم تسديد الأموال للدولة.

الحالة الثانية: وفي قرار آخر تم شمول المتهمة (س) بقانون العفو أعلاه والإحتفاظ البلدية بإبطال قيد العقار والمطالبة بالتعويض[31] ، أصدرت محكمة بداءة كربلاء قرارها الآتي(...إبطال قيد العقار المسجل باسم المدعى عليها (س) والقيود اللاحقة المسجلة بإسم الأشخاص الثالثة (ص و ع و ه) وصدر القرار حضورياً بحق المدعى عليها (س) ، والأشخاص الثالثة (ص و ه) وغيابياً بحق (ع)..) [32] ، إذ يُلاحظ تضرر المشتري الأخير (ه) بسبب عدم وجود البائع (ع) ، أي إنَّ المحكمة أبطلت قيد العقار لكل المشترين ، ومنهم المُشتري الأخير وتم إعادة تسجيل العقار باسم البلدية ، ولا يستطيع (ه) العودة بثمن العقار إلَّا على (ع) بثمن العقار الذي إشتراه منه ، وليس وقت المطالبة القضائية إستناداً إلى المادة 554 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المُعدل ، وكون (ع) غير موجود فلا يستطيع (ه) الرجوع على أي شخص آخر بعد سحب العقار منه وهو ما يُسبب لهُ ضرراً.

الفرع الثاني/ حالة عدم إبطال قيد العقار.

أما في هذا الفرع سنذكُر حالة صدور قانون العفو العام ، وشمول المُتهم بجريمة تزوير كتاب التمليك ، وعدم إبطال قيد العقار. فقد أصدر محكمة تحقيق كربلاء قراراً تضمن وقف الإجراءات القانونية بحق المتهم (س) وقفاً نهائياً ، وفقاً لأحكام المادة 305 الأصولية ؛ لشموله بقرار العفو المرقم 225 لسنة 2002 ، وعند تمييز القرار لدى محكمة جنايات كربلاء – بصفتها التمييزية ، من قبل مدير بلدية كربلاء _ إضافة لوظيفته ، قررت المحكمة رد اللائحة التمييزية وإعادة الأوراق إلى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق...) [33]. وكما ذكرنا سابقاً إنَّ شمول المتهم بالعفو ، لا يؤدي إلى المساس بالحق الشخصي ، وذكرنا سابقاً بقرار صادر أنه حتى مع شمول المتهم بالعفو فإنهُ يعطي مدير بلدية كربلاء –إضافة لوظيفته ، الحق في مراجعة المحاكم المدنية لإبطال قيد العقار ... لذا قام مدير بلدية كربلاء_ إضافة لوظيفته_ بعد إكتساب قرار العفو الدرجة القطعية ، برفع دعوى أمام محكمة بداءة كربلاء لإبطال قيد العقار(...) والتي أصدرت قرارها الآتي (...إنَّ كتاب التمليك المسجل باسم المدعى عليه (س) ، غير صحيح ولم يصدر من دائرة بلدية كربلاء ، حيث إطلعت المحكمة على كتاب الدائرة المذكورة ، والذي تضمن عدم صحة صدور كتاب التمليك ، المسجل بإسم المدعى عليه (س) ، الخاص بالعقار أعلاه ، وتعذر على المديرية المذكورة تزويد المحكمة بنسخة منهُ ؛ لعدم صدوره من مديريتهم، مما تقدم تجد المحكمة ثبوت عدم صحة صدور كتاب التمليك الخاص بالعقار موضوع الدعوى ، مما يجعل تسجيل العقار المذكور بإسم المدعى عليه (س) باطلاً ، وإنَّ ما بُنيَّ على باطل فهو باطل وموجب للإبطال ، ولكل ما تقدم وبالطلب قرر الحُكم بإبطال قيد العقار (...) ، وإعادة تسجيل العقار بإسم المدعي إضافة لوظيفته (مديرية بلدية كربلاء) ، بعد إكتساب العقار الدرجة القطعية ...) [34]. ولدى إستئناف القرار الصادر من محكمة بداءة كربلاء أعلاه من قبل المشمول بالعفو (س) ، أصدرت المحكمة قرارها الآتي:(...ولدى عطف النظر على قرار الحُكم المطعون فيه إستئنافاً ، وجِدَ أنهُ قد إستقامَ قضاءهُ على ما إستظهره من أسباب لها مساغ من الناحية القانونية ، لذا قررت المحكمة بالإتفاق تأييد الحُكم البدائي ، ورد الطعن الإستئنافي ...) [35]. ويُلاحظ من الأحكام أعلاه ، أنهُ على الرغم من شمول المتهم (س) ، بجريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، بقرار العفو أعلاه إلا أنهُ تمَّ إبطال قيد العقار من قبل محكمة البداءة وتأييد الحكم من قبل محكمة الإستئناف ، كونه تملك العقار بكتاب تمليك لاوجود لهُ ، وهو ما نؤيدهُ كون المُزور

سيء النية. أما عند تمييز من قبل المُميز/المُستأنف (س) ، فقد أصدرت حكمها الآتي(...ولدى عطف النظر على الحُكم المُميز وجد أنهُ غير صحيح ومُخالف للقانون ؛ وذلك لأنَّ العقار موضوع الدعوى وحسب سندهُ مسجل باسم (س) ، وبما إنَّ السجل العقاري والسندات الصادرة بموجبه حُجة على الناس كافة(المادة 10 من قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971 المعدل) ، ولا يُطعن فيه إلا بالتزوير ، فليس للمدعي أن يطلب إبطال قيد التسجيل بحجة عدم صدور كتاب التمليك من دائرته ، دون أنْ يُثبت تزوير هذا الكتاب بعد ربط أصله وإجراء المضاهاة عليه ، أو صدور قرار من محكمة جزائية تُثبت واقعة التزوير ، أما مجرد ربط كتاب من دائرة المُميز عليه (البلدية) يؤيد عدم صحة صدور كتاب التخصيص لا يُعد لوحده كافياً لإبطال التسجيل ، لاسيما إنَّ المدعي هو المُكلف بإثبات خلاف ما ورد بالتسجيل العقاري ، لذا قرر نقض الحُكم المميز ، ورد الإضبارة إلى محكمتها لإتباع ما تقدم...) [36].

يُلاحظ من الحكم أعلاه إنَّ محكمة التمييز الإتحادية ، قامت بنقض قرار إبطال قيد العقار للأسباب التي بينتها في القرار ، وهذا مخالف للقانون حيث إنَّ كل القرارات التي ذكرناها سابقاً في قرارات إبطال القيود والتي أكدت على القاعدة العامة من بُني على باطل فهو باطل ، بمعنى أنهُ حتى لو تم تسجيل العقار في سجلات التسجيل العقاري بشكل أُصولي فهو باطل ، مادام أنه تمَّ تسجيل العقار بناء على كتاب تمليك مزور ، أو بمعنى أصح بكتاب تمليك ليس لهُ وجود أصلاً كما سَنُبينهُ لاحقاً ، ولم يَصُدر من الدائرة المختصة (بلدية كربلاء) صاحبة العقار ، أي إنَّ الجهة صاحبة العقار لم تُملِكهُ إلى (س) ، وتَمَّ تأييد هذا الشيء بكتاب رسمي تُبين عدم صدور كتاب التمليك للعقار موضوع الدعوى ، مع جلب سجل الصادرة وإطلاع محكمة البداءة والإستئناف عليه والتأكد من عدم صدور كتاب التمليك (...) من دائرة المُدعي ، وإنَّ نقض القرار يشجع المزور وغيره من ضِعاف النُفوس على إرتكاب جريمة تزوير كتاب التمليك ، وهذا ما يُفَسر كثرة هذه الجرائم الآن في المحاكم ، من حيث إفلات الجاني من العقاب عن طريق شموله بالعفو ، وإفلاته من المسؤولية التقصيرية ، وأيضاً حصول الجاني على عقار الدولة بطريقة التزوير والإستفادة منهُ عن طريق السكن فيه ، أو إيجاره ، أو إستثماره ، أو حتى بيعه ، وهذا يُسبب ضرر كبير يُصيب الدولة عن طريق خروج العقار من مُلكيتها بطريق التزوير ، وعدم حصولها أيضاً على التعويض عن الضرر نتيجة استعمال العقار من تأريخ التزوير وحتى وقت المطالبة القضائية (أجر مثل).

وعند رد إضبارة الدعوى إلى محكمة الإستئناف أصدرت قرارها الآتي(...وإتباعاً لقرار النقض الصادر من محكمة التمييز ...فقد أجرت المحكمة تحقيقاتها ، وبين وكيل المُستأنف عليه إنَّ الكتاب المشار إليه لم يصدر موكله وقد حُرِكتْ شكوى بصدده وتم غلقها وشمول المستأنف (س) بقرار العفو رقم 225 لسنة 2002 وهي مربوطة في الدعوى الإستئنافية ، وإن رقم الكتاب(...) هو كتاب موجه إلى محافظة كربلاء ، وأدخلت المحكمة التسجيل العقاري شخصاً ثالثا للإستيضاح ، وبَينَ بأنهُ لم يعثر على أصل الكتاب المُشار إليه ، وأدخلت المحكمة محافظة كربلاء شخصاً ثالثاً وبينَ بأنهُ لا توجد أية أوليات للكتاب المشار إليه ، وترى المحكمة إنَّ عدم وجود المُحرر المزور لا يَترتب عليه حتماً عدم ثبوت التزوير الذي قام الدليل على حصول ذلك ؛ لأن الكتاب المشار إليه لم يكن كتاب تمليك للقطعة موضوع الدعوى ، إذ لا وجودَ لهُ ، وإن تسجيل القطعة قد تَمَّ بموجب كتاب لا وجود لهُ وباطل ، وإن المبني على باطل فهو باطل ، لذا قررت المحكمة بالإتفاق تأييد الحُكم البدائي الصادر في الدعوى...)[37]. وبعدها تشكلت الهيأة الموسعة المدنية الثانية وأصدرت قرارها الآتي(...ولدى النظر في الحُكم الإستئنافي المُميز فقد وجِدَ أنهُ لا يزال غير صحيح ومُخالف للقانون ، حيث إنَّ السجلات الدائمية تُعتبر حجة على الناس كافة مالم يُطعن فيها بالتزوير ، وحيث لم يتأيد زعم التزوير بِحُكم قضائي مُكتسب درجة البتات ، لذا يكون الحُكم الإستئنافي المُميز ، إذ قضى بتأييد الحُكم البدائي المستأنف ورد الطعن الإستئنافي قد خالف وجهة النظر القانونية مما أخل بصحته ، لذا قرر بالإتفاق نقضه و إعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم وإصدار الحُكم وفق القانون...) [38].

ويَستغرب الباحث من القرار أعلاه ، وهو إصرار المحكمة على نقض قرار المُستأنف ، والذي إستندت فيه إلى نفس الأسباب وهي إن السجلات الدائمية حجة على الناس ، والثانية لم يتأيد زعم التزوير بحكم قضائي مُكتسب الدرجة القطعية ، فبالإضافة إلى ما ذكرناه سابقاً ، إنَّ دائرة المدعي (بلدية كربلاء) ،

حركت شكوى ضد (س) ، بتهمة تزوير كتاب التمليك ، وتم غلق الشكوى لشمول المتهم بالعفو ، وعند تمييز القرار ، رُدَّ الطعن التمييزي وتمَ تصديق القرار كما ذكرنا سابقاً وإنَّ قرار العفو لا يُشمل به إلا من إرتكبَ جريمة ولا يُشمل بهِ عامة الشعب ، إذ كان المفروض من القضاء التحقيق مع الموظف الذي قام بإدخال بيانات كتاب التمليك المزور الذي ليس لهُ وجود وتقديمه للعدالة ، أما الثغرة التي إستفاد منها (س) ، فهي عدم تأييد زعم التزوير بحُكم قضائي بات ، للخلاص من المسؤولية التقصيرية والتعويض عن الضرر الذي أحدثهُ نتيجة قيامه بجريمة التزوير ، لذا ندعوا إلى تعديل المادة (305) من قانون إصول المُحاكمات الجزائية رقم(23) لسنة 1971 المعدل لتكون كالآتي:(1-إذا صدر قانون العفو العام ، فلا تتوقف إجراءات التحقيق والمُحاكمة ضد المتهم إيقافاً نهائياً ، إلا إذا أقر المتهم بالجريمة أمام القضاء وطلب شموله بالعفو.

2-وفي حالة عدم إقرار المتهم بالجريمة ، فتستمر إجراءات التحقيق والمحاكمة ، وعند ثبوت الجريمة ، تضاف فقرة إلى قرار الحُكم بإسقاط الجريمة والعقوبة عنهُ ؛ لشموله بقانون العفو العام وفي كلا الحالتين يكون للمتضرر من الجريمة الحق في مُراجعة المحكمة المدنية).

وعندها أصدرت محكمة الإستئناف قرارها الأتي(...وإتباعاً لقرار النقض الصادر من محكمة التمييز/الهيأة المدنية الموسعة، وحيث لم يتأيد زعِم التزوير بِحُكم قضائي مكتسب درجة البتات ، وإنَّ سندات التسجيل العقاري حجة على الناس كافة بما دون فيها ، ما لم يُطعن فيها بالتزوير ، لذا قررت المحكمة بالإتفاق فسخ الحُكم البدائي الصادر في الدعوى ...ورد دعوى المُدعي مدير بلدية كربلاء إضافة لوظيفته...) [39]. لذلك قامت الهيأة الموسعة بإصدار قرارها الآتي(... ولدى عطف النظر على الحُكم المُميز وجِدَ أنهُ صحيح وموافق للقانون ... لذا يكون ما إنتهى إليهِ الحُكم المُميز من فسخ الحُكم البدائي الصادر بالدعوى...ورد دعوى المُدعي مستنداً وأحكام القانون ، قرر تصديقهُ ورد الطعن التمييزي...) [40]. يُلاحظ من القرار أعلاه ، أنهُ تَمّ منح (س) ، عقار تابع للدولة بكتاب مزور ولا وجود لهُ على الإطلاق ، وهذا مُخالف للمادة(22) [41] ، وإنَّ حماية أموال الدولة واجب على كل مواطن إستناداً إلى المادة (27) [42] ، وحيث إنَّ أموال الدولة لا يجوز الحجز عليها[43] ، أي مجرد الحجز لا يجوز فكيف يُملك عقار الدولة لفرد تَمَّ شموله بقرار العفو بكتاب تمليك لم يصدر منها مطلقاً ، والأموال العامة هي تشمل الأموال والعقارات والتي لايجوز الحجز عليها ، أو تملكها بالتقادم[44] ، وتمليك العقار بالطريقة التي ذُكرت أعلاه مخالفة للقانون ؛ لكون القرار مَسَّ حقوق الدولة (البلدية) بخروج العقار من حيازتها، لذا ندعوا إلى المحافظة على عقارات الدولة ؛ كون إنَّ الحصول عليها بهذه الطريقة يؤدي إلى الإضرار بالدولة ، وخصوصاً إنَّ المُزور سيء النية.

الخاتمة.

بعد أنهينا موضوع بحثنا هذا (أثر قانون العفو العام في جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية في العراق) إستبان لنا العديد من الإستنتاجات والمُقترحات وكالآتي:

أولاً/ الإستنتاجات:

1_ لاحظنا صدور عدة قوانين للعفو العام وشمول عدد من المتهمين بجريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، بالعفو العام ، وأدى ذلك إلى حدوث ضرر ، حيث إن قوانين العفو التي صدرت أكدت على عدم حدوث ضرر عند شمول المتهم بها ، أي لا يمس الحقوق الشخصية للغير ، ولكن عند إبطال القيد للعقار ، لا يستطيع المشتري الأخير إذا كان حَسِنْ النية بالرجوع على المزور بالعقار ، ولكن يرجع على الذي باعه العقار بنفس الثمن الذي إشترى به العقار ، وهنا سَيُصاب بالضرر ، أي إنَّ المُزور سَيَفْلت من العقاب عن طريق شموله بالعفو العام ، ومن المسؤولية التقصيرية ؛ كونهُ لم يَبيع العقار للمشتري الأخير وهذه ثغرة يستفاد منها المتهم يجب على المشرع الإنتباه لها ومعالجتها بتشريع يسد هذه الثغرة.

2_ وجدنا أنه عند شمول المتهم ، أو المحكوم ، تصدر المحكمة قرار بشمول المتهم بالعفو العام ، وتَذْكر في القرار إنَّ فعلهُ مباح ، إذ إنَّ الفعل المُباح لا يُرتب ضرر ، ولا يوجب المسؤولية التقصيرية ، وأيضاً

إنَّ قانون العفو لم يذكر إن الفعل المُجَّرم قبل صدور العفو ، أصبح مُباحاً في ظل القانون الجديد ، لذا كان على القضاء عدم إستخدام لفظ مُباح ، والاقتصار على سقوط العقوبة والجريمة.

3_ كذلك لاحظنا عند شمول المتهم ، أو المحكوم ، بقانون العفو العام ، فإنَّ المتهم يهرب ، أو يرتحل إلى جهة مجهولة ، وهذا يُسبب ضرر سواء للمواطن ، أو الدولة.

4_ وجدنا شمول متهم بقانون العفو على الرغم من إنَّ القانون قد إستثنى جريمة تزوير المحرر الرسمي ، وإنَّ كتاب التمليك بوصفه محرر رسمي ، لذا كان على القضاء أنْ لا يشملهُ بقانون العفو العام.

5_ وجد الباحث أنهُ عندما يتم شمول متهم بقانون العفو العام في بعض القرارات ، فإنهُ يؤدي إلى وقف الإجراءات القانونية بحقه وقفاً نهائياً ، وعند الطعن به تمييزاً يُرفض الطعن ويصدق القرار ، وإعطاء الحق للدائرة المعنية (البلدية) في اللجوء للمحاكم المدنية لإبطال قيد العقار، فتقوم الدائرة المعنية (البلدية) بدعوى لإبطال قيد العقار وإعادتهِ بإسمها.

6_ كذلك شمول متهم بقرار العفو العام رقم 225 لسنة 2002 ، ووقف الإجراءات القانونية بحقه وقفاً نهائياً، إذ إنَّهُ عند إقامة دعوى إبطال قيد العقار من قِبل الدائرة المعنية (البلدية) ، أصدرت محكمة البداءة قرار بإبطال قيد العقار ، وأيدت محكمة إستئناف كربلاء القرار ، غير إن الباحث إستغرب من قرار محكمة التمييز الإتحادية ونقضها للقرار، إذ إنَّ هذا القرار يؤدي إلى إفلات المدعى عليهُ من المسؤولية التقصيرية ، بعد إفلاته من العقاب عن طريق شموله بقانون العفو ، وهذه مخالفة للقانون كون الأموال العامة لا يجوز حجزها ، أو تملكها بالتقادم .

ثانياً/ المُقترحات:

1- نقترح على المُشرع ، عند صدور قانون العفو العام ، إستثناء المُتهمين والمحكومين بجرائم تزوير أو استعمال كتاب تمليك الأرض السكنية في العراق ، من الشمول بأحكام قانون العفو العام ؛ لمُواجهة كثرة جرائم التزوير ، في محاولة للقضاء عليها ، أو الحد منها.

2- وفي حالة شمول من إرتكبَ جريمة تزوير كتاب التمليك ، أو إستعملهُ ، بقانون العفو العام ، سواء كانوا في مرحلة المُحاكمة ، أو المحكومين ، يقترح الباحث على المشرع أن تعود الدائرة المعنية (البلدية) ، على الجاني وقت المطالبة القضائية ، بثمن العقار مضاعفاً مع المشتركين معهُ ليكون النص كالآتي:(في حال تمشية معاملة العقار للأرض السكنية حصراً من دائرة البلدية بشكل أُصولي ، لمرة واحدة فما فوق ، وظهر إنَّ كتاب تمليكها مزوراً ، وكان المشتري الأخير حَسِنْ النية ، فلا تُبطل صورة القيد للعقار ، وتعود الدائرة المعنية بثمن الأرض السكنية مضاعفاً على مُزور كتاب التمليك ، أو مُسْتعملهُ ، والمشتركين معه في الجريمة).

3- ندعو القضاء ، عند اصدار قانون العفو العام وشمول المتهم ، أو المحكوم بجريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، أو إستعماله ، أنْ لا تذكر المحكمة عند إصدار قرارها ، وشمول المُتهم بقانون العفو العام، إنَّ فعلهُ مباح ، بل تذكُر فقط سقوط الجريمة ، والعُقوبة عن الجاني.

4- نقترح على المشرع العراقي عند صدور قانون العفو العام وشمول المتهم ، أو المحكوم بجريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، أو إستعماله ، أن لا يَتُم إطلاق سراحُهُ ، إلاَّ بعد أنْ يقوم شخص بكفالته ، أو أنْ تكونَ لهُ كفالة عقارية عن طريق حجزها ، لضمان عدم هروبهُ ، أو عدم تسديد الأموال للدولة ، أو الفرد ليكون النص كالآتي:(في حال صدور قانون العفو العام ، وشمول المُتهم ، أو المحكوم بجريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، أو استعماله ، فلا يُطلق سراحه إلَّا بعد تقديم كفالة عقارية تُعادل مبلغ الضرر ، أو كفالة موظف حكومي على الملاك الدائم).

5- نقترح على المشرع العراقي ، عدم شمول المُتهم بجريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، أو بجرائم أُخرى ، بقانون العفو العام ، إلاَّ لمَرة واحدة ، مهما كانت مُدة العُقوبة ، ولا يَتُم شموله بأي قوانين للعفو العام في حالة صدورها مُستقبلاً.

6- ندعو القضاء ، أنه عند شمول المتهم ، أو المحكوم بجريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، أو إستعماله ، وإقامة دعوى إبطال قيد العقار ، أنْ لا يقوم برد الدعوى ، بحجة أنهُ لم يتأيد زعم حدوث التزوير؛ لأنَّ في ذلك ضرراً كبيراً للدولة.

7- نقترح على المُشرع العراقي ، تعديل المادة (305) ، من قانون أصول المُحاكات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المُعدل ، لسد الثغرات التي يُفلت الجاني فيها من العقوبة عن طريق شمولهُ بقانون العفو العام ، ويُفلت أيضاً من المسؤولية التقصيرية ، لتكون كالآتي:

(أ-إذا صدر قانون العفو العام ، فلا تتوقف إجراءات التحقيق والمُحاكمة ضد المتهم إيقافاً نهائياً ، إلَّا إذا أقر المتهم بالجريمة أمام القضاء وطلب شموله بقانون العفو العام.

ب-وفي حالة عدم إقرار المتهم بالجريمة ، فتستمر إجراءات التحقيق والمحاكمة ، وعند ثبوت الجريمة ، تضاف فقرة إلى قرار الحُكم بإسقاط الجريمة والعقوبة عنهُ ؛ لشموله بقانون العفو العام وفي كلا الحالتين يكون للمتضرر من الجريمة الحق في مُراجعة المحكمة المدنية).

الهوامش.

(1)محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ، جزء 15 ، ط1 ، دار صادر ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص72.

(2) الآية (237) ، من سورة البقرة.

(3) الآية (152) ، من سورة آل عِمْران.

4- إبن دُريد ، جمهرة اللُغة ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، مطبعة المجلس دائرة المعارف العُثمانية ، 1345 ه ، ص128.

(5)د.ضياء عبدالله عبود ، أبحاث في القانون الجنائي ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، 2014 ، ص11.

(6)د.سامح السيد جياد ، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مدار العلم للطباعة والنشر ، جدة ، 1978، ص7.

(7)د.ضياء عبدالله عبود ، المصدر نفسهُ ، الصفحة ذاتها.

(8)د.محمد عبداللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات- القسم العام ، دون مكان نشر ، 2012، ص243.

(9)د.عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2015 ، ص170.

(10)يُنظر المواد (150 و 151 و 153) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المُعدل.

(11)يُنظر المادتين (300 و 305) ، من قانون إصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المُعدل.

(12)د.وعدي سليمان مزوري ، و د. محمد رشيد حسن الجاف ، و د. سامان عبدالله الراوندوزي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، مكتبة تبايى ، أربيل ، 2022، ص103.

(13)د.براء منذر كمال عبداللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار إبن الأثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 2011 ، ص64.

(14)د.جلال ثروت و د. سليمان عبد المنعم ، أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1416ه ، 1996م ، ص322.

(15)د.غسان عبد رباح ، العفو عن الأعمال الجرمية – دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص174.

(16) إذ نصت المادة الأولى من القانون أعلاه على ما يلي"يُعفى عفواً عاماً وشاملاً العراقيين مدنيين ، وعسكريين الموجودون داخل العراق ، أو خارجه ، المحكومون بالاعدام ، أو بالسجن المؤبد ، أو المؤقت ، أو بالحبس ، سواء أكانت أحكامهم حضورية ، أم غيابية ، أكتسبت الدرجة النهائية ، أم لم تكتسب".

(17) إذ نصت المادة الثانية من القانون أعلاه على ما يلي"تسري أحكام البند أولاً من هذا القرار على المُتهمين كافة ، المُوقوفين منهم ، ومن لم يُلقَالقبض عليهم ، ويُعفون عن الجرائم كافة ، مهما كان نوعها ودرجتها ، ومنها الجلائم المُرتكبة ؛ بسبب الموقوفية من الخدمة العسكرية ، أو الهروب لأسباب سياسية ، وتوقف الإجراءات القانونية بحقهم كافة".

(18)يُنظر قرار مجلس قيادة الثورة (المُنحل) رقم (120) لسنة (1994) ، والذي تم الغاؤهُ بموجب قرار المحكمة الاتحادية إذ جاء في القرار (...فإنَّ ذلك يتعارض مع المبادئ التي أوردها الدستور في الفصل الثاني من الباب الثاني ، المُتعلق بالحقوق والحريات المواد (37-46) ، ومنها ما نصت عليه المادة (37/أولاً/أ) "حرية الانسان وكرامته مصونه"...عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا عدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المُنحل) رقم (120) لسنة (1994) والغاؤه...) ، قرار المحكمة الإتحادية العُليا في العراق ، ذي العدد (57/إتحادية/إعلام 2017) في (2017/8/3) ، قرار منشور على موقع المحكمة . ، ، تأريخ الزيارة https://www.iraqfsc.iq.2023/4/1.

(19) حُكم جزائي صادر من (محكمة جنايات كربلاء) ، ذي العدد (675/ج/2010) ، في (2010/8/24) ، (حُكم جزائي غير منشور).

(20) حُكم جزائي صادر من (محكمة جنايات كربلاء /بصفتها التمييزية) ، ذي العدد(377/ت/2011) ، في(2011/6/9) ، (حُكم جزائي غير منشور).
(21)يُنظر البند (أولاً) و (ثانياً) من القرار المذكور أعلاه.
(22)قرار صادر من (لجنة العفو في رئاسة محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية) ، ذي العدد (33/ب لجنة العفو/2011) في (2011/3/13) في (قرار غير منشور).
(23) قرار صادر من (محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية / الهيأة التمييزية) ، ذي العدد (9/ت/عفو/2011) ، في (2011/4/20) ، (قرار غير منشور).
(24)يُنظر الفقرة (1) من القرار المذكور أعلاه.
(25) تعليمات المحكمة الإتحادية العُليا في العراق ، ذي العدد (1) في سنة (2016) ، تعليمات منشورة على موقع المحكمة ، تأريخ الزيارة 2023/4/1 https://www.iraqfsc.iq.
(26)حُكم جزائي صادر من (محكمة جنح كربلاء) ، ذي العدد (522/ج/2017) في (2017/3/26) ، (حُكم جزائي غير منشور).
(27)حُكم جزائي صادر من (محكمة تحقيق كربلاء) ، ذي العدد(4155) ، في(2012/4/24) ، (حُكم جزائي غير منشور).
(28)حُكم جزائي صادر من (محكمة جنايات كربلاء /بصفتها التمييزية) ، ذي العدد(561/ت/2010) في (2010/10/10) ، (قرار غير منشور).
(29)حُكم مدني صادر من (محكمة بداءة كربلاء) ، ذي العدد(439/ب/2012) في(2012/5/14) ، (حُكم مدني غير منشور).
(30)حُكم صادر من (محكمة التمييز الإتحادية) ، ذي العدد(225/224/223/ الهيأة المدنية عقار/2013) ، (ت/339/338/337) في (2013/1/27) ، (حُكم غير منشور).
(31)يُنظر الحُكم جزائي الصادر من (محكمة تحقيق كربلاء) ، ذي العدد(5839) في(2015/3/29) ،(قرار غير منشور).
(32)حُكم مدني صادر من (محكمة بداءة كربلاء) ، ذي العدد (294/ب/2015) في(2015/4/21) ، (حُكم مدني غير منشور).
(33)حُكم جزائي صادر من (محكمة جنايات كربلاء /بصفتها التمييزية) ، ذي العدد(552/ت/2010) في(2010/10/6) ، (قرار غير منشور).
(34) إذ إطلعت المحكمة على الأوراق التحقيقية الخاصة بالعقار موضوع الدعوى ، والمُتضمن قرار قاضي محكمة تحقيق كربلاء المؤرخ في (2010/8/22) ، شمول المتهم (س) ، بقرار العفو المرقم (225) لسنة 2002 ووقف الإجراءات القانونية بحقه وقفاً نهائياً ، قرار صادر من (محكمة بداءة كربلاء) ، ذي العدد(1260/ب/2011) في(2011/11/30)، (قرار غير منشور).
(35) إستكملت هذه المحكمة تحقيقاتها في الدعوى ، وتَمَّ جَلب سجل الصادرة من دائرة المُستأنف عليه (بلدية كربلاء) ، وإطلعت عليه في الجلسة الأخيرة ، وتأيدَ عدم وجود كتاب برقم ...، لذا فإنَ كتاب التمليك الذي يحمل الرقم المذكور لا وجود لهُ ، وإنَّ تسجيل القطعة بإسم المستأنف (س) قد تمَّ بموجب كتاب تمليك لا وجود لهُ وإن ما بُنيَّ على باطل فهو باطل ، قرار صادر من (محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية /الحقوق) ، ذي العدد(13/س/2012) في(2012/1/31) ، (قرار غير منشور).
(36)حكم صادر من (محكمة التمييز الإتحادية) ، ذي العدد(2002/ إستئنافية عقار/2012) ، (ت/2715) في (2012/6/18) ، (حُكم غير منشور).
(37)حُكم صادر من (محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية /الحقوق) ، ذي العدد(13/س/2012) في (2012/12/6) ، (حُكم غير منشور).
(38)حُكم صادر من (محكمة التمييز الإتحادية) ، ذي العدد(59/ الهيأة الموسعة المدنية الثانية/2013) ، (ت/168 في (2013/4/15) ، (حُكم غير منشور).
(39) حُكم صادر من (محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية /الحقوق) ، ذي العدد(13/س/201) في (2013/8/19) ، (حُكم غير منشور).
(40)حُكم صادر من (محكمة التمييز الإتحادية) ، ذي العدد(412/ الهيأة الموسعة المدنية الثانية/2013) ، (ت/473) في (2013/12/16) ، (حُكم غير منشور).
(41)إذ نصت المادة(22) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المُعدل على أنهُ" أولاً-السندات الرسمية حجة على الناس بما دون فيها من أمور ، قام بها موظف عام ، أو شخص مُكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه ، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ، مالم يَتَبَين تزويرها بالطرق المُقررة قانوناً ، أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات ، أو قرارات فيجوز إثبات عدم صحتها ، طبقاً لأحكام هذا القانون.

ثانياً-تُعتبر من قُبيل السندات الرسمية ، شهادات الجنسية ، وبراءات الاختراع ، وأحكام المحاكم ، وسجلات التسجيل العقاري ، وما هو في حُكم ذلك".
(42) إذ نصت المادة(27) الفقرة (أولاً) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005 على"للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجبٌ على كل مواطن".
(43) إذ نصت المادة(62) الفقرة(1) من قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980 المُعدل على "لا يجوز حجز ، أو بيع الأموال المُبينة أدناه لقاء الدين:-
أولاً-أموال الدولة والقطاع الاشتراكي ...".
(44) إذ نصت المادة(71) الفقرة(1 و 2) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المُعدل على"1- تُعتبر أموالاً عامة ، العقارات والمنقولات التي للدولة ، أو الأشخاص المعنوية ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل ، أو بمقتضى القانون.
2-وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها ، أو الحجز عليها ، أو تملُكها بالتقادم".

المصادر.

القران الكريم .
أولاً / المَعاجِم اللغَوية.
1- إبن دُريد ، جمهرة اللُغة ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، مطبعة المجلس دائرة المعارف العُثمانية ، 1345 ه.
2- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ، جزء 15 ، ط1 ، دار صادر ، بيروت ، بدون سنة نشر.
ثانياً / الكُتُبْ.
1- د.براء منذر كمال عبداللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار إبن الأثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 2011 .
2- د.جلال ثروت و د. سليمان عبد المنعم ، أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1416ه ، 1996م.
3- د.سامح السيد جياد ، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مدار العلم للطباعة والنشر ، جدة ، 1978.
4- د.ضياء عبدالله عبود ، أبحاث في القانون الجنائي ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، 2014.
5- د.عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2015.
6- د.غسان عبد رباح ، العفو عن الأعمال الجرمية – دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بدون سنة نشر.
7- د.محمد عبداللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات- القسم العام ، بدون مكان نشر ، 2012.
8- د.وعدي سليمان مزوري و د. محمد رشيد حسن الجاف و د. سامان عبدالله الراوندوزي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، مكتبة تبايى ، أربيل ، 2022.

ثالثاً-القَوانين والقرارات والتعليمات:
1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المُعدل.
2- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المُعدل.
3- قانون إصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المُعدل.
4- قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المُعدل.
5- قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980 المُعدل.
6- قرار العفو العام الصادر من مجلس قيادة الثورة (المُنْحل) رقم 225 لسنة 2002.
7- قانون العفو العام رقم (19) لسنة 2008.
8- قانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016.
9- قرار مجلس قيادة الثورة المُنحل رقم (120) لسنة (1994).
10- تعليمات مجلس القضاء الأعلى رقم (1) لسنة 2016.

رابعاً / الدساتير:
1- الدستور العراقي الدائم لعام 2005.
خامساً / القرارات القضائية غير المنشورة:
أ- قرارات المحاكم الجزائية:
1- قرار صادر من (محكمة تحقيق كربلاء) ، ذي العدد(4155) ، في(2012/4/24) ، (قرار غير منشور).
2- قرار صادر من (محكمة تحقيق كربلاء) ، ذي العدد(5839) في(2015/3/29) ،(قرار غير منشور).
3- قرار صادر من (محكمة جنح كربلاء) ، ذي العدد (522/ج/2017) في (2017/3/26) ، (قرار غير منشور).
4- قرار صادر من (محكمة جنايات كربلاء) ، ذي العدد (675/ج/2010) ، في (2010/8/24) ، (قرار غير منشور).
5- قرار صادر من (محكمة جنايات كربلاء /بصفتها التمييزية) ، ذي العدد(552/ت/2010) في (2010/10/6) ، (قرار غير منشور).
6- قرار صادر من (محكمة جنايات كربلاء /بصفتها التمييزية) ، ذي العدد(561/ت/2010) في (2010/10/10) ، (قرار غير منشور).
7- قرار صادر من (محكمة جنايات كربلاء /بصفتها التمييزية) ، ذي العدد(377/ت/2011) ، في (2011/6/9) ، (قرار غير منشور)
8- قرار صادر من (محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية / الهيأة التمييزية) ، ذي العدد (9/ت/عفو/2011) ، في (2011/4/20) ، (قرار غير منشور).
ب- قرارات المحاكم المدنية:
1- قرار صادر من (محكمة بداءة كربلاء) ، ذي العدد(1260/ب/2011) في(2011/11/30)، (قرار غير منشور).
2- قرار صادر من (محكمة بداءة كربلاء) ، ذي العدد(439/ب/2012) في(2012/5/14) ، (قرار غير منشور).
3- قرار صادر من (محكمة بداءة كربلاء) ، ذي العدد (294/ب/2015) في(2015/4/21) ، (قرار غير منشور).
4- قرار صادر من (محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية /الحقوق) ، ذي العدد(13/س/2012) في (2012/1/31) ، (قرار غير منشور).
5-قرار صادر من (محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية /الحقوق) ، ذي العدد(13/س/2012) في (2012/12/6) ، (قرار غير منشور).
6-قرار صادر من (محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية /الحقوق) ، ذي العدد(13/س/201) في (2013/8/19) ، (قرار غير منشور).
7- قرار صادر من (محكمة التمييز الإتحادية) ، ذي العدد(2002/ إستئنافية عقار/2012) ، (ت/2715) في(2012/6/18) ، (قرار غير منشور).
8- قرار صادر من (محكمة التمييز الإتحادية) ، ذي العدد(225/224/223/ الهيأة المدنية عقار/2013) ، (ت/339/338/337) في (2013/1/27) ، (قرار غير منشور).
9-قرار صادر من (محكمة التمييز الإتحادية) ، ذي العدد(59/ الهيأة الموسعة المدنية الثانية/2013) ، (ت/168 في (2013/4/15) ، (قرار غير منشور).
10-قرار صادر من (محكمة التمييز الإتحادية) ، ذي العدد(412/ الهيأة الموسعة المدنية الثانية/2013) ، (ت/473) في (2013/12/16) ، (قرار غير منشور).
11- قرار صادر من (لجنة العفو في رئاسة محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية) ، ذي العدد (33/ب لجنة العفو/2011) في (2011/3/13) ، (قرار غير منشور).
سادساً / قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية:
1- قرار المحكمة الإتحادية العُليا في العراق ، ذي العدد (57/إتحادية/إعلام 2017) في (2017/8/3) ، ، قرار منشور على موقع المحكمة ، تأريخ الزيارة https://www.iraqfsc.iq.2023/4/1